

الواجب الاول:

1- يتعين أن يكون احتراف الأعمال التجارية بقصد الربح لاكتساب صفة التاجر

(أ) يشترط أن يكون الربح كافياً لمعيشة التاجر

(ب) يشترط أن يتحقق الربح كل سنة

(ج) لا شيء مما سبق

2- العرف هو:

(أ) استقرار العمل بقاعدة معينة مع عدم الاعتقاد بالزامها وضرورة احترامها من قبل التجار

(ب) استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالزامها وضرورة احترامها من قبل التجار

(ج) هي القواعد التي اعتاد الأفراد إتباعها في معاملاتهم التجارية دون أن تصل إلى درجة الإلزام القانوني

3- السمسرة هي:

(أ) التقريب بين طرفي العقد مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد

(ب) التقريب بين طرفي العقد دون مقابل

(ج) لا شيء مما سبق

الواجب الثاني :

1- يترتب على عدم مسك التاجر دفاتر تجاريه جزاءات :

(أ) ذات طبيعه مدنيه

(ب) ذات طبيعه جنائيه

(ج) (أ)+(ب)

2- يحتفظ التاجر بدفتر الجرد مدة لاتقل عن :

(أ) 5 سنوات

(ب) 10 سنوات

(ج) 15 سنه

3- يشطب قيد التاجر في السجل التجاري :

(أ) إذا اعتزل التاجر التجارة نهائياً

(ب) إذا توفي التاجر

(ج) جميع مما سبق

الواجب الثالث:

1- تكتسب الشخصية المعنوية :

أ- ولو كانت غير مشهورة

ب- بشرط القيام بإجراءات الشهرة التي نص عليها النظام

ج- لاشي مما سبق

2- الشركات التي توصف بالدولية:

أ- هي شركات تحمل اكثر من جنسية

ب- صفة الدولية تسري على نشاط الشركة فقط وليس على جنسيتها

ج- لاشي مما سبق

3- يجب ان يكون الشريك في عقد الشركه أهلا للتعاقد:

أ- الاهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية

ب- الاهلية تكون ببلوغ الخص سن ثمانية عشر سنة ميلاديه

ج- الاهلية تكون ببلوغ الشخص سن واحد وعشرين سنة هجرية

4-الأصل في المنافية انها

أ- ممنوعة

ب- غير ممنوعة

ج- لاشي مما سبق

واجبات الدبلوم :

الواجب الاول:

1- تعد عقود التوريد من:

لاشيء مما ذكر

من الاعمال المدنية

الاعمال التجارية الاصلية بطريق المقابلة

الاعمال التجارية الاصلية المنفردة

2- اخذ المنظم السعودي بنطاق تطبيق القانون التجاري بـ

النظرية الشخصية

في النظريتين معا

لم يأخذ باي منهما على الاطلاق

بالنظرية الموضوعية

3- يقوم معيار المضاربة على:

المشروع المنظم

تداول الثروات

لاشيء مما ذكر

تحقيق الربح

الواجب الثاني :

1 - يشترط لتمام تسجيل التاجر في السجل التجاري ما يلي:

- ان يكون طالب القيد تاجرا

- ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع او وكالة

- الاشتراك في الغرفة التجارية

- جميع ما ذكر صحيح

2- يعرف العمل المختلط بانه :

- أعمال مدنية بطبيعتها صادرة عن تاجر لحاجاته التجارية

- هو العمل الذي يكون مدنيا لأحد أطرافه وتجاريا للطرف الاخر

- هي أعمال تجارية أصلية نص القانون عليها على سبيل الحصر

لا شيء مما ذكر

3- من شروط احتراف العمل التجاري:

- لا يشترط تكرار العمل

- لا يشترط ان يكون موضوع النشاط التجاري عملا مشروعاً

- يجب ان يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري

- لا شيء مما ذكر صحيح

الواجب الثالث:

1- يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة توافر الفعل غير المشروع وهو:

- الاخلال بواجب قانوني سواء اكان متعمدا ام لا

-اذا كان غير متعمدا يعد فعلا مشروعا

-ليس شرطا في المنافسة غير المشروعة

-لا شيء مما ذكر

2- حق الإجارة هو:

- يوجد في الحالة التي يكون فيها التاجر مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة

- يوجد في الحالة التي يكون فيها التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة

-يوجد في الحالتين معا

-لا شيء مما ذكر

3- يقصد بالرخص والاجازات:

- التراخيص التي تصدرها جهة الادارة لمزاولة عمل ما

- تنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل

- قد تكون ذات طابع شخصي وبالتالي يراعى فيها صفات معينة

- جميع ما ذكر صحيح

4- تعرف براءة الاختراع بأنها:

- الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف علي حقيقة مصدرها

-هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة

- الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد

- جميع ما ذكر صحيح